الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

نظام الترخيص النمطي

لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

المقر بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٤ / تاريخ ٢١ /٥ / ٢٠٢٣

فهرس المحتويات

المادة ١– شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني.

المادة ٢– استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني.

المادة ٣– التعهدات اللازمة لحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني.

المادة ٤– وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني.

المادة ٥– الترخيص النمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني.

شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي

لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٤/ تاريخ ٢١/ ٥/٢٠٢٣

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر© محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(١) أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، سوري الجنسية أو من في حكمه، ومقيماً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

(٢) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

(٣) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة /١/ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).

(٢) شهادة تسجيل تاجر في حال كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً، أو سجل تجاري في حال كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

(٣) أسماء المخولين بالتوقيع أصولاً ونماذج تواقيعهم.

(٤) وثائق لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل التاجر أو السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّن على كل منها وبشكل واضح ومفصل عنوان الشخص وأرقام التواصل معه.

(٥) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات أو الخدمات البريدية الممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٦) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، **ومقداره ١٠٠,٠٠٠ فقط مئة ألف ليرة سورية**، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) التعرفة المقترحة لتقديم الخدمة من خلال التطبيق الإلكتروني (مع مراعاة أي تصنيفات للخدمة) وأسس وآلية احتسابها وآلية تحصيلها.

(٢) المواصفات الفنية للمنظومة اللازمة لتقديم الخدمة من خلال التطبيق إلكتروني متضمنة الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة والترتيبات المقترحة لضمان الالتزام بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية ويُشترط فيها أن تحقق كافة المتطلبات الواردة في الملحق رقم (١).

(٣) تحديد مكان الاستضافة المحلي للتطبيق الإلكتروني وآلية تقديم الخدمة وبنية قواعد البيانات الخاصة بها والبيئة التي بنيت عليها.

(٤) آلية الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى، والمحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستخدمين.

المادة ٤ – البت في طلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشرَ يوم عمل من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ت) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه تخطر صاحب الطلب بموافقتها الأولية وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة ولا تُعتبر هذه الموافقة الاولية بمثابة الإذن له لتقديم الخدمة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٤ / تاريخ ٢١ / ٥ /٢٠٢٣

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي
لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

المقرة بقرار مجلس المفوضين رقم / ٢٤ / تاريخ ٢١/ ٢٠٢٣/٥

- **الاسم الثلاثي لطالب الترخيص:**

.....

- **الاسم الثلاثي لممثل طالب الترخيص قانوناً:** ....., **المسمى الوظيفي له:** .....

☐ شركة (محدودة/مساهمة/..)	• **رقم السجل التجاري/ تسجيل التاجر:** ..... • **تاريخ السجل التجاري/ تسجيل التاجر:** .....
☐ تسجيل تاجر	• **التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل/ تسجيل التاجر:** .....

- **مدة إدارة الشركة:** ..... **تبدأ من تاريخ:** ..... **تنتهي بتاريخ:** .....
- **بيانات رأس مال طالب الترخيص:** .....
- **أسماء الشركاء / المؤسسين:**

١. ..... ٢. .....

٣. ..... ٤. .....

- **أسماء المخولين بالتوقيع:**

١- .....

٢- .....

- **نماذج التواقيع:**

١- .....

٢- .....

- **أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً**

(يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

١- .....

٢- .....

- **نماذج التواقيع:**

١- .....

٢- .....

العنوان (الموطن المختار الذي سيتم المراسلة عليه):

.....

هاتف معتمد **فاكس (يتم إرسال المراسلات عليه)**

☎:..... :.....

صندوق البريد (يتم إرسال المراسلات عليه) **البريد الإلكتروني**

....@.....

اسم التطبيق الإلكتروني:..... **شعار التطبيق الإلكتروني (LOGO):**.....

عنوان رابط التطبيق الإلكتروني URL:..... **مكان استضافة التطبيق:**.....

اللغة البرمجية المستخدمة في التطبيق:..... **الأنظمة التي يدعمها التطبيق:**.....

- **الخدمات التي يقدمها التطبيق الإلكتروني:**

.....

.....

- **الهيكل الإداري المقترح وبيانات الموظفين الفنيين المشرفين على تشغيل التطبيق الإلكتروني** (المدير التنفيذي؛ ومطوري التطبيق الإلكتروني؛ ومسؤولي قواعد البيانات وحمايتها)، علماً أنه يشترط لمسؤول قواعد البيانات وحمايتها أن يكون سوري الجنسية ومقيماً فيها ويحمل شهادة في مجال تقانة المعلومات أو شهادة خبرة من شركات مختصة في هذا المجال، ويعتبر مسؤولاً أمام الهيئة عن كل ما يتعلق بقواعد بيانات التطبيق الإلكتروني وحمايتها، وتُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن:

– المؤهلات، الخبرة، والخبرات السابقة في نطاق الخدمة التي يقدمها التطبيق مع وثائق تُثبت ذلك.
– صور عن هوياتهم الشخصية مدون عليها عناوينهم بالتفصيل وأرقام التواصل معهم.

- **هل لطالب الترخيص تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟** **نعم** ☐ **لا** ☐

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة .....
..

- **معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):**
- .....

.....

- **الإقرار:**

أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة معها للحصول على ترخيص لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني صحيحة ودقيقة، وفي حال عدم صحة أي منها يحق للهيئة إلغاء الترخيص دون سابق إنذار.

الاسم: ..... **توقيع صاحب الطلب حصراً:**

تعهد

أتعهد أنا ---------- بإضافة نشاط تقديم خدمة/ خدمات(موضوع الترخيص) من خلال التطبيق الإلكتروني إلى السجل التجاري بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي **لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني** خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالسجل التجاري فور إضافة هذا النشاط.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد: .....

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: .....

التوقيع: ..... **الختم:** .....

التاريخ: .....

وثيقة الترخيص النمطي

لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٤ / تاريخ ٢١/ ٥/ ٢٠٢٣

الفهرس

المادة ١– تعاريف.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.

المادة ٣– التفسير

المادة ٤– نطاق الترخيص

المادة ٥– الخدمات المرخص بها

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات

المادة ٧– تجديد الترخيص

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج

المادة ٩– التعاقد من الباطن

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير

المادة ١١– الالتزامات الفنية

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها

المادة ١٣– ضمانات المنافسة

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها

المادة ١٥– واجبات المرخص له تجاه المستخدمين، والعلاقة معهم

المادة ١٦– متطلبات الجهات العامة المعنية بالخدمات المرخصة

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية

المادة ١٨– اسم وشعار التطبيق الإلكتروني

المادة ١٩– الالتزامات المالية

المادة ٢٠– الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المعنية

المادة ٢١– انتهاء الترخيص

المادة ٢٢– تجميد وإلغاء الترخيص

المادة ٢٣– المخالفات والغرامات

المادة ٢٤– القوة القاهرة

المادة ٢٥– فض النزاعات

المادة ٢٦– الإخطارات

المادة ٢٧– أحكام ختامية

المادة ١– تعاريف:

تُعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات وقانون إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، وفي اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

"**قانون الاتصالات**": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

"**اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات**": اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم/٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"**قانون إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات**": القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ والمتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتنظيم خدمات التوقيع الرقمي وأمن المعلومات ودعم الصناعة البرمجية.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

"**الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات**": المحدثة بموجب القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ والتي حلت محل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

"**نظام الترخيص النمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني** ": هو هذا النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني؛ مع الاستمارة؛ والتعهدات؛ ووثيقة الترخيص مع ملاحقها؛ والترخيص.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات والبريد في الجمهورية العربية السورية.

"**الاستضافة**": خدمة تقديم البيئة الفنية والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين محتوى إلكتروني.

"**التطبيق الإلكتروني**": منصات برمجية إلكترونية مُستضافة على منظومات معلوماتية متصلة عبر الشبكة تُقدم خدمات للمستخدمين في مجالات تخصصية أو عامة، وتعمل على الأجهزة الذكية أو اللوحية أو الحاسوبية.

"**التصريح**": وثيقة تصدر عن الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات للشخص الطبيعي أو الاعتباري، تمنحه الحق في تقديم خدمة إلكترونية في مجال عملها، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة.

"**الاعتمادية**": وثيقة تصدر عن الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات للشخص الطبيعي أو الاعتباري بعد تحقيقه للضوابط والنواظم المطلوبة لتقديم خدمة إلكترونية أو برمجيات أمن المعلومات، وذلك لمدة محددة.

"**المستخدم**": من يقوم باستخدام التطبيق الإلكتروني للاستفادة من خدمات التطبيق.

"**النطاق الجغرافي**": نطاق تقديم الخدمة (محافظة أو أكثر) ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

"**كتاب إخطار منح الترخيص**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بالموافقة على منحه الترخيص وتاريخ سريانه.

"**تاريخ سريان الترخيص**": هو التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ والمحدد في كتاب إخطار منح الترخيص.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمة المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**تجهيزات الاتصالات**" أو "**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"**الإطلاق التجاري للتطبيق**": هو بدء المرخص له بتقديم الخدمة من خلال التطبيق الإلكتروني.

"**تعديل الترخيص**": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الخزينة عند منحه الترخيص.

" **أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"**مقدم الخدمة**": هو الشخص الطبيعي/ الاعتباري الذي يقدم الخدمات المتاحة في التطبيق للمستخدمين، ويرتبط مع المرخص له بموجب عقد.

"**الإيرادات الخاضعة للتقاسم مع الهيئة**": هي حصة المرخص له من المبالغ التي يحققها من مقدم الخدمة/ المستخدم لقاء الخدمات التي يقدمها ضمن نطاق الترخيص.

"**القوّة القاهرة**": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، ...إلخ.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.
(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣– التفسير:

تفادياً للبس:

(١) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التّنظيمي.
(٢) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.
(٣) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤– نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة من خلال التطبيق الإلكتروني، كما هو مبين في المادة /٥/ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التّنظيمي.

المادة ٥– الخدمات المرخص بها:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم خدمة/ الخدمات من خلال التطبيق الإلكتروني:
(يتم تحديد الخدمات وفق الطلب المقدم من طالب الترخيص والموافق عليها من الهيئة)

(ب) يُحظر على المرخص له تقديم أي خدمة أخرى غير المرخص له بتقديمها من خلال التطبيق الإلكتروني إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

(ج) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة من خلال التطبيق الإلكتروني.

(د) يجوز للهيئة تعديل الخدمات المرخصة وفق الإجراءات التي تحددها.

(هـ) تكون الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات من خلال التطبيق الإلكتروني:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة سنة، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة له بتقديمها من خلال التطبيق الإلكتروني خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا أُلغي ترخيصه بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة له بتقديمها من خلال التطبيق الإلكتروني؛ قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له لتجديد الترخيص ما يلي:

(١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.

(٢) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب)لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، حتى وإن كانت حاصلة على ترخيص، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة وللمستخدمين، وفقاً لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي، وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د)في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ استكمال كافة الأوراق والثبوتيات المرفقة بتقديم طلب الموافقة.

(هـ) يلتزم المرخص له، في حال كان شخصاً اعتبارياً، بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تغييرات تطرأ على أسماء الشركاء في الشركة المرخص لها أو على نسب مساهمتهم وحصصهم حسب الاقتضاء.

المادة ٩– التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له؛ وبالتالي يترتب عليه تضمين العقود التي يُبرمها في هذا الصدد بما يضمن التزامه بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد معه من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.

(ب)يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

(ج) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً

(د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي تحدده الهيئة، ووفقاً للشكل الذي تحدده.

(هـ) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنسخة حية (online) عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين والبيانات المتعلقة بالخدمات المقدمة إليهم ضمن التطبيق، بما في ذلك البيانات التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة تعادل مدة الترخيص على الأقل من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة، والاحتفاظ بنسخة احتياطية عن هذه البيانات من تاريخ منحه الترخيص.

(و) يلتزم المرخص له بتقديم أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مزود خدمات مرخصة.

المادة ١١- الالتزامات الفنية:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة ٣٨ من قانون الاتصالات والمادة ٢٧ من لائحته التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة، سواء من الهيئة أو من غيرها.

(ب)يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة مع مراعاة اللوائح الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

(ج) يلتزم المرخص له بالشروط الفنية اللازمة لتقديم الخدمة (موضوع الترخيص) الواردة في الملحق رقم (١) وبالحصول على التصريح اللازم لعمل التطبيق من الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

(د) يلتزم المرخص له بتطبيق السياسة الوطنية لأمن المعلومات الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

المادة ١٢- استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بأحكام اللوائح التنظيمية لمعايير جودة الخدمات المقدمة التي تصدرها الهيئة.

(ب)على المرخص له الالتزام بأداء الخدمات المرخصة للمستخدمين بشكل متواتر ومنتظم وفق المعايير التي تضعها الهيئة، وعليه تطويرها بما يتوافق مع الظروف المستجدة ووفقاً للإطار التنظيمي.

(ج) لا يجوز للمرخص له التوقف كلياً أو جزئياً عن تقديم الخدمات المرخصة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

(د) يلتزم المرخص له في حال توقفه مؤقتاً وبشكل مبرمج مسبقاً عن أداء الخدمة موضوع الترخيص – طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها – أن يخطر الهيئة قبل ٧٢ساعة على الأقل (لا تتخللها أيام عطل رسمية) بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لوقف الخدمة،

والموعد المتوقع لإعادة تقديمها، والحصول على موافقة الهيئة على ذلك. أما في حال التوقف لأسباب طارئة ولمدة تتجاوز ست ساعات متصلة فيلتزم المرخص له بإعلام الهيئة بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لعودة الخدمة.

(هـ) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات؛ وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات المرخصة، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في العمل لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لتقديم الخدمة لمستخدمي التطبيق الذين طلبوا الخدمة قبل تاريخ الإلغاء، أو أن تطلب منه أن يعهد بذلك لأيّ مرخص له آخر خلال المدّة التي تقرّرها وعلى نفقته الخاصّة ودون أن يترتب على المستخدمين لقاء ذلك أي تكاليف إضافية.

(و) على المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار بتقديم خدماته المرخصة للمستخدمين الذين طلبوا الخدمة قبل تاريخ التجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص.

المادة ١٣- ضمانات المنافسة:

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعّالة، وفقاً لقانون الاتصالات، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة. ويجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

(١) عدم استخدام أو تقليد الاسم التجاري أو شعار التطبيق لمرخص له آخر.

(٢) عدم الدخول في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو تفاهمات مع أي شخص آخر، بما في ذلك مرخص له آخر، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو تقييد للمنافسة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك.

(٣) عدم التمييز، غير المبرر سواءً من حيث الأجور أو جودة الخدمة أو الشروط الأخرى المطبقة، بين المستخدمين من خدماته المرخصة في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(٤) عدم القيام بأية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة تحددها الهيئة في الترخيص ولوائحها التنظيمية ذات الصلة، أو تلك التي تحددها الجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص.

(٥) الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً قبل إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١٤- أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يُحظر على المرخص له تعديل أي أسعار نافذة لخدماته المرخصة دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخصة.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخصة التي يقدمها، بأسلوب واضح ومبسط.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٥- واجبات المرخص له تجاه المستخدمين، والعلاقة معهم:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المستخدمين، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الاتصالات، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمستخدمين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(ج) على المرخّص له أن يقدّم للهيئة نموذجاً عن العقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة للموافقة عليه، وذلك قبل تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها.

(ج) على المرخّص له أن يصدر دليل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص للخدمات المرخص بها، وأن يعلنه بعد موافقة الهيئة عليه على موقعه الإلكتروني ومن خلال التطبيق، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المستخدم من الاطلاع عليه، على أن يتضمن الدليل التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخص بها وكيفية الحصول عليها، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى

(د) على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المستخدمين بشكل عام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.
(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المستخدم من الاطلاع على المعلومات الخاصة بحسابه، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.
(٣) أن يوفر إمكانية نفاذ المخولين في الهيئة إليه، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.
(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليه.

المادة ١٦- متطلبات الجهات العامة المعنية بالخدمات المرخصة:

يلتزم المرخص له بمتطلبات الجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص والواردة ضمن الملحق رقم /٣/.

المادة ١٧- حماية البيانات والخصوصية:

يلتزم المرخص له بما يلي:

(١) الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و٥٠ من قانون الاتصالات، والمادتين ٣٦ و٣٧ من لائحته التنفيذية، وبأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التنفيذية.

(٢) ضمان سرية وخصوصية بيانات المستخدمين، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مستخدم يقدم له الخدمات المرخصة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه. وتقع مسؤولية تطبيق قواعد حماية البيانات ومتابعة تنفيذها على عاتق مسؤول قواعد البيانات وحمايتها.

(٣) الاحتفاظ ببيانات مستخدميه لمدة سنة واحدة على الأقل، التزاماً بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية واللوائح ذات الصلة؛ وعلى نحو يكفل تحقق الهيئة من مراعاة المرخص له لهذه الالتزامات.

(٤) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(٥) عدم إجراء أي تغيير على الموظفين الفنيين المشرفين على تشغيل التطبيق الإلكتروني (المدير التنفيذي؛ ومطوري التطبيق الإلكتروني؛ ومسؤولي قواعد البيانات وحمايتها) قبل الحصول على موافقة الهيئة.

المادة ١٨- اسم وشعار التطبيق الإلكتروني:

- يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على اسم التطبيق الذي اعتمدته الهيئة اسماً خاصاً به.
- يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على شعار التطبيق الإلكتروني الذي اعتمدته الهيئة كشعار خاص به.

المادة ١٩- الالتزامات المالية:

(أ) يلتزم المرخص له بدفع بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الحصول على الترخيص والمبالغ المستحقة للهيئة من تقاسم الايراد وأية أجور أخرى تفرض على المرخص لهم وفق القرارات الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد.

(ب) تحدد قيمة بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وحصة الهيئة من تقاسم الايراد وفقاً للخدمة المرخصة، وذلك ضمن الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الترخيص، ويتم تسديدها وفقاً لما يلي:

(١) على المرخص له أن يسدد للهيئة بعد موافقتها على منحه الترخيص بدل الترخيص الابتدائي المستحق للخزينة تُدفع قبل منحه الترخيص خلال الفترة التي تحددها؛ وإلّا اعتُبرت موافقتها ملغاة بموجب قرار من الهيئة.

(٢) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، تُدفع قبل منحه الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.

(٣) على المرخّص له أن يسدد المبالغ المتعلّقة بتقاسم الإيراد، في نهاية كل شهر (خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يليه). ويرسل إخطاراً إلى الهيئة بذلك.

(٤) في حال عدم التزام المرخّص له بدفع مبالغ تقاسم الإيرادات في الموعد المحدد، ومن دون الإخلال بالإجراءات الأخرى التي قد تفرضها الهيئة وفق أحكام القانون واللاّئحة التنفيذيّة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يحق للهيئة، باستنسابها الخاص، اتّخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إجبار المرخّص له على دفع المبلغ المستحق، إضافةً إلى غرامة تعويضية عن التخلّف عن السداد. ويجري احتساب الغرامة عن التخلّف، وتُدفع على أساسٍ شهريٍ، وفقاً لمعدل الفائدة المحدد في الأنظمة النافذة، على النحو المحدّد في الأنظمة النافذة.

ب.لا يخلّ فرض الغرامة عن التخلّف بالتدابير الإضافيّة التي يحقّ للهيئة اتّخاذها بموجب وثيقة الترخيص هذه، أو القانون واللائحة التنفيذية، أو أية قوانين أخرى نافذة.

(٥) على المرخّص له، تقديم تقرير حول إيراداته الإجماليّة المتعلّقة بتقديم الخدمات المرخّصة، بصورةٍ منفصلةٍ ومستقلّةٍ عن الإيرادات والتكاليف المتّصلة بنشاطات أخرى، وبحيث يتم فصل عائدات التطبيق عن عائدات مقدم الخدمة.

(٦) على المرخص له إعداد تقاريره المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدوليّة، ويصدّقها فصلياً مدقّق حسابات مستقل مجاز، لتقديم الخدمات في سورية، وارسالها الى الهيئة بنهاية كل سنة مالية.ويجب أن يحوز مدقّق الحسابات المعني على موافقة الهيئة. ويحق للهيئة، في أي وقت، إجراء عمليّة تحقّق مستقلّة عن التقرير المحاسبي الذي قدّمه المرخّص له.

(٧) يحتسب تقاسم الإيراد على الإيرادات المحققة وليس المحصلة، وذلك في سنة تحقيقها.

(٨) على مدقّق الحسابات أن يشرح في تقريره نطاق ومنهجيّة التدقيق الفصلي في الإيرادات الإجماليّة؛ وعليه أن يؤكّد أنّ مراجعة الحسابات قد تمّت بطريقة تضمن- في الحد الأدنى- أنّ جميع البيانات الماليّة قد سجّلت تسجيلاً صحيحاً، وأنّ الإجراءات التنفيذيّة الملائمة قد اتُّبعت، وبخاصة فيما يتعلّق بالمقبوضات النقديّة، وأنّ مبلغ الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد دقيق على نحوٍ جوهريٍ.

(ج) على المرخص له تسديد أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /١٠٠/ ألف ل.س (فقط مائة ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.

(د) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(هـ) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(و) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ٢٠- الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والجهات المعنية:

(أ) على المرخص له الالتزام بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة والجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص. ويطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته فيما لم يرد به نص؛ القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة والجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص وأي جهات معنية، كما هو محدد في أحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والترخيص.

(ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

(د) تطبيقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون الاتصالات، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبِها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ٢١- انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢٢- تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين: ١٣ الفقرة (ج)، و١٨ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات؛ يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ ودون الحق باسترداد الأجور المدفوعة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) تغيير اسم أو شعار التطبيق دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٥) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٦) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والوزارة.

(٧) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٨) عدم التزام المرخص له بتسديد البدلات والأجور المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٩) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة الصادرة عن الهيئة.

(١٠) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار مسبق وفق ما تقدره الهيئة.

(١١) عدم الالتزام باجراء اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق التي تتم من قبل الجهات التي تحددها الهيئة واجتيازها بنجاح.

(١٢) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو الجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص أو مستخدميه وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

(ت) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالبيانات الخاصة بمستخدمي التطبيق وبالخدمات المقدمة إليهم عبر التطبيق وفقاً للمدة المحددة في الفقرة /هـ/ من المادة /١٠/ أعلاه.

المادة ٢٣- المخالفات والغرامات:

تطبيقاً لأحكام المادة /٥٥/ من قانون الاتصالات، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية الصادرة عن الهيئة مقدار الغرامة بما يتناسب مع طبيعة المخالفة، ولا يخل هذا بتطبيق الأحكام الواردة في الأنظمة والقوانين الخاصة بالجهة العامة المعنية بالخدمة موضوع الترخيص.

المادة ٢٤- القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص الأحكام ذات الصلة من قانون الاتصالات، ولائحته التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخّص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولياً يتضمن:

(١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.

(٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوّة القاهرة على التزاماته.

(٣) خطّته لضمان استمراريّة الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للتّرخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.

(ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخّص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، وفقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات أو احتياطات معقولة

منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.

(ج) على المرخّص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمةللمستخدمين والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.

(د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوّة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٥- فض النزاعات:

(أ) تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادتين /٥٧/ و /٥٨/ من قانون الاتصالات، مع استمرار كل طرف، خلال مدة التقاضي، بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في التّرخيص.

(ب) يجري البت في النزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات، والواردة في المادتين /٥٢/ و /٥٣/ من قانون الاتصالات.

(ج) على المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المستخدمين. وفي حال نشوب نزاع بين المستخدم والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٦- الإخطارات:

تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. ويعد الفاكس أحد وسائل الإثبات المعتمدة لدى الهيئة لإيصال المراسلات إلى المرخص له

ترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق-شارع فايز منصور- مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ٦١٣٦٢٣٧

رقم الفاكس: ٦١٣٦٢٣٦

صندوق بريد: **دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/**

(٢) **المرخَص له:** ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

المادة ٢٧– أحكام ختامية:

(أ) يدخل نظام الترخيص هذا حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(ب) للهيئة الحق في تعديل هذا النظام في أي وقت تراه مناسباً.

الترخيص النمطي

لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني

رقم / /

تاريخ / / ٢٠٢٣

والممنوح إلى:

السيد/ شركة .....

المسجل/ المسجّلة بالسجل التجاري لمحافظة .....

بالرقم /...../ بتاريخ / /

دمشق، في / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- أحكام قانون إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات الصادر بالقانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣.
- ونظام منح ترخيص نمطي لتقديم خدمة من خلال تطبيق إلكتروني، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم / ٢٤ /، تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١،
- وطلب السيد/ شركة ..... الحصول على ترخيص نمطي لعمل تطبيق..... الإلكتروني، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد البدل الابتدائي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لشركة ..... لعمل تطبيق .....الإلكتروني، (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

يُمنح السيد/ شركة ..... المسجل/ المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../..../....

وموطنه/ها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة/ خدمات (موضوع الترخيص) من خلال تطبيق.....الإلكتروني

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له لتقديم خدمة/خدمات..... من خلال تطبيق.....الإلكتروني، ووفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

الملحق رقم (١)

الشروط الفنية المتعلقة بالتطبيق الإلكتروني والواجب توفرها فيه:

- تقديم توصيف فني لآلية تقديم الخدمة عبر التطبيق الإلكتروني وبنية قواعد البيانات الخاصة بها والبيئة التي بني عليها التطبيق الإلكتروني.
- استضافة مخدم التطبيق الإلكتروني ضمن مراكز الاستضافة العائدة للمرخص لهم بتقديم خدمات الاستضافة داخل الجمهورية العربية السورية. بما في ذلك الجهات العامة القادرة على توفير خدمة الاستضافة.
- ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لأية تحديثات على نسخة التطبيق الإلكتروني الموافق عليها قبل إتاحتها للعموم.
- عرض سياسة الخصوصية وشروط الاستخدام (باللغتين العربية والإنكليزية) عند التسجيل في التطبيق الإلكتروني لأول مرة (وعند كل تحديث للتطبيق الإلكتروني) وتعتبر موافقة المستخدم عليها شرط لازم لاستخدام التطبيق مع ضرورة تخزينها لإمكانية الرجوع إليها عند اللزوم.
- يسمح للتطبيق الإلكتروني بالوصول فقط للمصادر التي يحتاجها التطبيق لتقديم الخدمة في جهاز المستخدم.
- توفير إمكانية إنشاء حساب خاص للمستخدم عن طريق التطبيق الإلكتروني، ويحتاج ذلك إلى تسجيل برقم خلوي سوري حصراً، مع ضرورة وجود خاصية التحقق من هوية المستخدم عن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS Verification.
- دعم التطبيق الإلكتروني لإمكانية الربط مع منظومات الدفع الإلكتروني عند المباشرة بخدمات هذه المنظومات اصولاً.
- عدم تسجيل بيانات المستخدمين الشخصية في سجلات تتبع الأحداث الفنية التي يتم تصديرها خارج مخدمات وقواعد بيانات التطبيق الإلكتروني.

- عدم مشاركة بيانات المستخدمين مع طرف ثالث ما لم تكن هذه المشاركة مرتبطة بإحدى خدمات التطبيق الإلكتروني وبعد موافقة المستخدم على ذلك، سواء كانت هذه الموافقة مباشرة عند تفعيل الخدمة التي تتطلب المشاركة أو من خلال قبول المستخدم لسياسة الخصوصية وشروط الاستخدام للتطبيق الإلكتروني عند التسجيل.
- أن يتم تعطيل ذاكرة التخزين المؤقتة للوحة المفاتيح على المدخلات النصية التي تعالج البيانات الحساسة.
- أن يتم إلغاء تنشيط الحافظة في حقول النص التي قد تحتوي على بيانات حساسة.
- أن لا يتم الكشف عن البيانات الحساسة، مثل كلمات المرور أو pin code، من خلال واجهة المستخدم.
- أن يتم توفير إمكانية الوصول لقاعدة البيانات الخاصة بالتطبيق الإلكتروني بسماحيات قراءة فقط للجهة التي تحددها الهيئة.
- اجتياز اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق الإلكتروني من قبل الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

الملحق رقم (٢)

الالتزامات المالية

- يحدد بدل الترخيص الابتدائي بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية (٥٠٠,٠٠٠ل.س).
- يحدد أجر الترخيص السنوي بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية (٥٠٠,٠٠٠ ل.س).
- يحدد أجر دراسة طلب الترخيص بمبلغ قيمته (١٠٠,٠٠٠ ل.س).
- على المرخّص له أن يسدد إلى الهيئة، طيلة مدة التّرخيص، المبالغ المستحقة من تقاسم الايراد، على النحو الآتي:

أ. (٠ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الأولى من مدة الترخيص.

ب. (٥ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الثانية من مدة الترخيص.

ج. (١٠ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الثالثة من مدة الترخيص..

د. (١٥%) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد عن باقي الأعوام

الملحق رقم (٣)

متطلبات الجهات العامة المعنية بالخدمات المرخصة

يلتزم المرخص له بما يلي:

(يتم إدراج متطلبات الجهات المعنية بالخدمة موضوع الترخيص)